



بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان – العراق
رئاسة الإقليم
الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٧

قانون التعديل الاول لتطبيق قانون تنظيم الملكية الزراعية
في كوردستان – العراق رقم (٩٠) لسنة ١٩٧٥

وفقا للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بناءً على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان – العراق في جلسته المرقمة (٢٣) في ١٩ / ١١ / ٢٠٠٧ قررنا إصدار:

قانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٧
قانون التعديل الاول لتطبيق قانون تنظيم الملكية الزراعية
في كوردستان – العراق رقم (٩٠) لسنة ١٩٧٥

المادة الاولى:

تعديل المادة الثامنة من القانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٧٥ في اقليم كوردستان وتقرأ كالاتي:

المادة الثامنة:

أولاً: تعتبر كافة الأراضي غير المنتهية تسويتها أو التي لم تكتسب قرارات تثبيت حقوق الأراضي فيها بموجب قانون الإصلاح الزراعي الدرجة النهائية، أميرية صرفة، وتستثنى من ذلك الأراضي التالية:

١- الأراضي الزراعية والبساتين المملوكة ملكاً صرفاً بموجب سندات طابو معتبرة قانوناً.



٢-الأراضي والبساتين الموقوفة وقفاً صحيحاً بموجب سندات طابو أو حجج وقفية معتبرة قانوناً.

٣-الأراضي المغروسة بالأشجار لمدة لا تقل عن (١٠) سنوات ولا يقل معدل عددها في الدونم الواحد عن (٤٠) شجرة.

٤-الأراضي والبساتين المشمولة بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٧٠٢) لسنة ١٩٧٣.

ثانياً: كل من ادعى بحق التصرف في أرض أميرية زراعية في المناطق التي لم تجر أو لم تنته تسويتها أو لم تكتسب قرارات تثبيت حقوق الأراضي فيها بموجب قانون الإصلاح الزراعي رقم (١١٧) لسنة ١٩٧٠م الدرجة القطعية أو التي تم إلغاء قرارات تسويتها وثبت تصرفه فيها وفق التعامل الزراعي قبل نفاذ قانون الإصلاح الزراعي المذكور تسجل المساحة التي كانت تحت تصرفه باسم الدولة وحق التصرف للمتصرف على أن لا تتجاوز الحدود الواردة في المادة الثانية من القانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٧٥م، مع عدم المساس بالحقوق المثبتة بموجب الاستثناءات الواردة في الفقرات (٤، ٣، ٢، ١) من الفقرة أولاً من هذه المادة.

ثالثاً: تقوم وزارة البلديات بإعداد وتقديم دراسة شاملة لبيان وتحديد الأراضي الداخلة ضمن التصاميم الأساسية للبلديات المشمولة بأحكام هذا القانون خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نفاذه وتقديم مشروع قانون بكيفية تعويض أصحابها وفق القوانين النافذة.

المادة الثانية:

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة:

لوزير الزراعة والبلديات إصدار التعليمات اللازمة كل حسب اختصاصه لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.



المادة الرابعة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الخامسة:

ينفذ هذا القانون إعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان)

مسعود بارزاني
رئيس إقليم كوردستان-العراق

ههولير

٢٢/سهرمابهز/ ٢٧٠٧ كوردية

١٣/كانون الاول/ ٢٠٠٧ ميلادية

٤ /ذو الحجة/ ١٤٢٨ هجرية .

ئهرشيفى رۆژنامهى وهقايعى كوردستان

www.mojkurdistan.com